مدى احقية الدكتور / محمد كمال ابراهيم المزين الاستاذ بكلية الطب بنين جامعة الازهر فى البقاء فى الخدمه حتى سن الخامسة والستين .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٥/٧ ان المشرع قصد من اصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ تعويض خريجى الازهر عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول امد دراستهم ، وحتى يكون ثمة انصاف لهم ، يقضى على الفارق بينهم وبين اقرانهم ، ممن حصلوا على الشهادات العليا من الكليات التابعة للتعليم العام ، وحفزا للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة فى الازهر . لهذا لم يقصر الشارع ذلك على العلماء خريجى الازهر وحدهم ، وانما شمل ايضا خريجى دار العلوم وكلية الاداب من حاملى الثانوية الازهرية ، وهم حملة الليسانس ، تاكيا لمبدا المساواة بين المتماثلين فى المراك القانونية . مما يستخلص منه ان المقصود بعبارة العلماء خريجى الازهر ، خريجى كليات الازهر من حملة الشهادات العالية ، مثلهم فى ذلك مثل خريجى دار العلوم وكلية الاداب ، وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الازهرية .ومن ثم فان مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ هو الحصول على الشهادة الثانوية الازهرية ، وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه ، بحسبان ان عبارة (العلماء خريجى الازهر) تنصرف الى كافة خريجى كليات الازهر من الشهادات العالية ومن فى حكمهم من العاملين فى احدى الجهات المشار اليها فى النص ، متى كانوا جميعا من حملة الثانوية الازهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون او من التحقوا بالمعاهد الازهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، ثم توافرت فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به ، فمتى توافرت هذه الشروط فى العلماء خريجى الازهر ومن فى حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة (١) سالفة الذكر ، فانهم يحالون الى المعاش فى سن الخامسة والستين .

كما استبان للجمعية العمومية ان مناط الالتحاق بالمعاهد الازهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، كشرط لازم للاستفادة من حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، هو ان يكون صاحب الشأن قد استقر مركزه القانونى كطالب باحد المعاهد الازهرية قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

ولما كان الثابت ان المعروضة حالته قد قيد طالبا بالقسم الابتدائى بمعهد دسوق الازهرى فى شهريونيو ١٩٦١ بعد ان اجتاز بنجاح الامتحان المقرر للقبول بهذا القسم طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ، وهو القانون السابق على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، فمن ثم يكون قد اكتسب مركزا قانونيا كطالب بهذا المعهد قبل العاشر من يوليو ١٩٦١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١) ، واستمر فى الدراسة بهذا المعهد ، بعد تعديل مسماه ووصفة بمقتضى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ليصبح معهد دسوق الاعدادى الازهرى ، حتى حصل على الشهادة الاعدادية الازهرية عام ١٩٦٥ ، ثم الهادة الثانوية الازهرية عام ١٩٧٠ ، فمن ثم يكون قد توافر فى شأنه شرط البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين طبقا لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

(فتوى رقم : ٢٧٥ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٥/١٩ – ملف رقم : ٣٥٠/٢/٨٦)